



أيار 2021

نظام برنامج دعم لتطوير التجارة الإلكترونية وتمويل الملاعيم

المصالح التجارية في أعقاب فيروس الكورونا

1. عام

يتم تشغيل شبكة معوف والخدمات التي تقدم عن طريقها من قبل وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة في وزارة الاقتصاد والصناعة (فيما يلي - «خدمات معوف»، «الوكالة» و«الوزارة» تباعًا)، وهي جزء من الخدمات المختلفة التي تقدم للمبادرين والمصالح في إطار نشاط الوزارة بهدف تشجيع وتطوير قطاع المصالح الصغيرة والمتوسطة في إسرائيل.

تهدف برامج الدعم إلى مساعدة المصالح التجارية علىمواصلة نشاطها في أعقاب انتشار فيروس الكورونا.

هذا النظام هو ملحق للنظام العام وهو جزء لا يتجزأ منه. في حال وجود تناقض بين تعليمات هذا الملحق وتعليمات النظام العام - تسري تعليمات النظام العام.

سيتم تشكيل طاقم في الوزارة، يكون مسؤولاً عن متابعة تطبيق برامج الدعم، وبهتم بتلقي التقارير من معوف حول طلبات الدعم التي تم تقديمها/المصادقة عليها في كل واحد من برامج الدعم.

شروط الحد الأدنى للمشاركة في برامج الدعم كما ورد تعريفها في نظام الخدمات الداعمة، البند 4

[رابط للنظام](#).

2. برنامج دعم لتطوير التجارة الإلكترونية وتمويل الملاعيم للمصالح التجارية في أعقاب فيروس الكورونا

2.1 هدف البرنامج :

دعم المصالح التجارية الصغيرة والمتوسطة تطوير مجال التجارة الإلكترونية وملاءمة المصلحة التجارية لتتمكن من العمل بشكل يتلاءم مع الطبيعة الجديدة في ظل فيروس الكورونا. قد تكون الملاعيم التي تحتاجها المصالح التجارية ملاعيمات في المبنى أو ملاعيمات تكنولوجية كجزء من رغبة المصلحة في ممارسة نشاطها التجاري بشكل ديجيتالي مما يساعد على تخفيف الوجود الفعلي للزيارات في المصلحة. تقدم الوكالة برنامج دعم لتمويل الملاعيمات التي أجرتها المصالح التجارية التي تستوفي الشروط المفصلة أدناه :

2.2 شروط الاستحقاق للبرنامج :

وزارة الاقتصاد والصناعة

بنية جنري، شارع بنك إسرائيل، مركز المكاتب الحكومية، ص.ب. 3166، القدس 9103101

هاتف: 02-6662376، فاكس: www.sba.org.il 02-6662884



<p>مصلحة تجارية كما ورد تعريفها في البند 2.16 من نظام الخدمات الداعمة الخاص بوكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة. <u>رابط للنظام</u></p> <p>مصلحة لم تتلقّ هذا الدعم من قبل</p> <p>يتم دعم المصالح في إطار هذا البرنامج وفقاً لترتيب تلقي طلبات الاستحقاق وحتى استخدام كامل ميزانية الوزارة المخصصة لهذا البرنامج.</p> <p>للصالح من مدينة إيلات والمجلس الإقليمي حيفا إيلوت، هناك استحقاق بموجب قرار الحكومة 105 لمساعدة مدينة إيلات من تاريخ 14.6.2020، ولذلك تقدم المساعدة لهذه المصالح وفقاً للوارد في البند 2.2.3 أعلاه.</p>	<p>2.2.1</p> <p>2.2.2</p> <p>2.2.3</p> <p>2.2.4</p> <p>2.2.3</p>
<p>طريقة تخصيص الميزانية</p> <p>يتم توزيع ميزانية البرنامج بشكل بالتساوي بين 4 مناطق جغرافية</p> <p>تتم الميزانية والاستحقاق لكل منطقة جغرافية على حدة</p>	<p>2.3</p> <p>2.3.1</p> <p>2.3.2</p>
<p>طبيعة الدعم وحجمه :</p> <p>طلب الدفع الذي يتم تقديمها من قبل المصلحة التجارية يكون عن مصروفات إنشاء أو تحديث منصة التجارة الإلكترونية، التسويق الالكتروني، إنشاء منظومة إرساليات والمصروفات الأخرى التي تساعد المصلحة على تقديم الخدمات عن بعد. بالإضافة، يمكن تقديم الطلب عن مصروفات الملامئات في المبني وشراء أثاث لغرض التبادل الاجتماعي ومنع انتقال الرذاذ، بما في ذلك القواطع.</p> <p>المصلحة التي تطلب الحصول على دعم لتطوير نظام الدفع لمعايير EMV أو تمويل الاتصال بشبكة الألياف البصرية حتى البيت/المصلحة FTTH (فيما يلي "برامج الدعم الأخرى")، عليها تقديم طلب ملائم في هذه المسارات (لراحتكم، فيما يلي <u>رابط لبرنامج الدعم لتركيب نظام دفع بمعايير EMV والاتصال بشبكة الألياف البصرية</u>) ولا يمكنها الحصول على استرجاع مصروفات لهذه الأدوات في هذا البرنامج.</p>	<p>2.4</p> <p>2.4.1</p> <p>2.4.2</p>
<p>حجم التمويل : 50% من المصروفات وحتى سقف 5,000 ش.ج يشمل ض.ق.م. للمصلحة</p>	<p>2.4.3</p>
<p>كيفية استغلال الدعم :</p> <p>يجب على المصلحة التجارية أن تقدم طلب استحقاق لتطوير التجارة الإلكترونية وتمويل الملامئات في أعقاب فيروس الكورونا، فيما يلي "طلب الاستحقاق"، من خلال استماراة ديجيتالية على موقع وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة. في طلب الاستحقاق، يصرح صاحب المصلحة أنه يستوفي شروط الاستحقاق، ويصادق على استماراة التوجّه لتلقي خدمات الدعم المرفقة للنظام (ملحق أ).</p> <p>بعد إرسال طلب الدفع ستحصل المصلحة على تأكيد على استلام الطلب. يتم التعامل مع الاستحقاق وفقاً لأولوية استلام الطلبات وحتى سقف الميزانية المخصص لمنطقة الجغرافية على النحو التالي :</p>	<p>2.5</p> <p>2.5.1</p> <p>2.5.2</p>



- إن لم يصل عدد الطلبات الكلي إلى سقف الميزانية، ستتلقى المصلحة رسالة على "الاستحقاق"،
ويمكنها تقديم طلب الدفع.
- في حال وصل عدد الطلبات الكلي إلى سقف الميزانية، ستتلقى المصلحة رسالة على "استحقاق
مشروط". في هذه الحالة، يحجب انتظار الحصول على استحقاق قبل تقديم طلب الدفع.
شهادة الاستحقاق سارية لـ 90 يوماً، وتنتهي صلاحيتها بعد ذلك وتنتقل إلى "استحقاق مشروط"
وفقاً لأولوية تقديم الطلبات
- على ضوء الأحداث المدنية والأمنية التي وقعت في الأسبوع الأخير، وفي أعقاب تأثيرها على
الجهاز الاقتصادي في إسرائيل، تقرر تمديد مدة سريان الاستحقاق بـ 10 أيام إضافية للمصالح
التي حصلت على استحقاقها حتى تاريخ 23.5.2021 ولم تقدم طلب دفع بعد، وذلك بالإضافة إلى
الـ 90 يوماً التي تحددت في موعد الحصول على الاستحقاق.
- بعد الحصول على شهادة الاستحقاق، ولغرض إرسال رابط لاستمارة طلب الدفع الملائمة، سيقوم
مندوب معوف بالاتصال بمقدم الطلب من أجل تقديم الشرح حول شروط المنحة والاستحقاق. تجدر
الإشارة إلى أنّ الهدف من هذه المحادثة هو مساعدة المتوجّه، فهم احتياجاته وعرض بدائل دعم أخرى
عليه. لكن هذه المحادثة لا تغيّر من جوهر استحقاق المصلحة، ويجب على مندوب معوف أن يرسل
لكل مصلحة الرابط لتقديم طلب الدفع للحصول على المنحة فور انتهاء المحادثة (حتى وإن رفض
مقدم الطلب خلال المحادثة أن يتعاون مع مندوب معوف بشكل أو بأخر).
- بعد إجراء المحادثة، يُرسّل للمصلحة التجارية عبر البريد الإلكتروني رابط لاستمارة طلب دفع
ديجيتالية عن المصرفات، فيما يلي "طلب الدفع". يجب أرفاق الوثائق التالية لطلب الدفع :
- فاتورة ضريبة/ إيصال عليها اسم المصلحة التجارية (يحق للمشتغل المرخص/المعفي إرفاق
وثائق على اسم صاحب المصلحة) عن مصروفات المصلحة بالإضافة إلى المبلغ الذي دُفع وفقاً
للمفصل في البند 2.3.1. يجب إدخال تفاصيل الفاتورة من قبل مقدم الطلب إلى الاستمارة.
- تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تقديم فواتير / إيصالات على منتجات و/أو خدمات حصلت عليها
المصلحة قبل موعد تقديم طلب الاستحقاق
- ستتمّ المصادقة على حتى 10 فواتير/ إيصالات، بشرط ألا يقلّ مبلغ الفاتورة/الإيصال عن 100
ش.ج يشمل ض.ق.م.
- شهادة معرفة وفقاً لطبيعة المصلحة : يجب على المشتغل المرخص أو المعفي أن يبرّز شهادة
مشتغل مرخص أو مشتغل معفي تباعاً. يجب على الشركة م.ض ان تبرّز شهادة تسجيل.
- تصديق سارٍ على إدارة سجلات محاسبية، سارٍ لـ 60 يوماً على الأقل.
- تصديق على خصم الضريبة من المصدر، سارٍ لـ 60 يوماً على الأقل.
- للمؤسسات غير الربحية - يجب إرفاق تصديق سارٍ على الإدارة السليمة. المؤسسات التي لم تمرّ
ستنان بعد منذ تأسيسها، ليست بحاجة إلى إبراز هذا التصديق.



- تصديق على إدارة حساب بنك أو بدلاً من ذلك شيك ملغى على اسم المصلحة (يحق للمشتغل المرخص/المعفي أن يقدم تصديقاً على اسم صاحب المصلحة). 2.5.4.8
- يتم فحص الوثائق لغرض المصادقة على الدفع. إذا كان الطلب سليماً، يتم تحويل الدفعة للمصلحة التجارية. شروط الدفع: مؤجل + 30+ من موعد المصادقة على طلب الدفع. 2.5.5
- بعد تلقي الدعم يجب تحويل إيصال. ملاحظة: الدعم هو دخل ملزم بدفع ضريبة ويجب الإقرار عليه بموجب القانون. 2.5.6
- يحق كل مصلحة تجارية أن تقدم طلب الدفع مرّة واحدة فقط. لذلك، يجب تركيز كل المصاريفات مقابل الملاعيمات وتحويل طلب دفع واحد مركزاً إذا لم تتم المصادقة على طلب الدفع، أو إذا تمت المصادقة عليه جزئياً، يتم إرسال بلاغ يفصّل سبب رفض الدفع أو طلباً لإكمال التوافص. يجب إكمال التوافص خلال 10 أيام همل من موعد استلام الرسالة حول الحاجة بإكمال الوثائق الناقصة. 2.5.7
- يُمنح كل مصلحة تجارية فرصة واحدة فقط لإكمال التوافص أو التعديلات اللازمة على طلب الدفع. 2.5.8
- إذا تم تحويل مبلغ أكبر من المطلوب لمقدم الطلب عن طريق الخطأ، أو إذا تبيّن أنه تم تحويل الدفعة بناءً على تصريحات كاذبة من مقدم الطلب، يحق لوكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة المطالبة بإرجاع المبلغ أو جزء منه. 2.5.10

الملاحق:

ملحق أ - استماراة توجّه لتلقي الخدمات الداعمة.